الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.49

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوتشينسكي (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2 – 0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-61558 (A)

0461558

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/59/L.68)

مشروع القرار **A/C.3/59/L.68: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**

١ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أشار إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. ووجه النظر إلى أن اللجنة في مقررها ٢٤٨/٢٠٠٤ الذي وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجبه على عقد اجتماع ثالث للخبراء عن الأشكال التقليدية والجديدة لاستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وأشار إلى أن الآثار المترتبة على هذا المقرر في الميزانية البرنامجية ترد في تقرير الأمين العام الذي يحمل رمز A/59/393. وأضاف أن الأمانة العامة درست مرة أخرى في الآونة الأخيرة الحالة وخلصت إلى أن الاحتياجات التكميلية يمكن تغطيتها بالموارد التي سبقت الموافقة عليها، وأنه ليس هناك حاجة إلى أي اعتماد إضافي في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار، أشار أمين اللجنة إلى أن هناك بالفعل اعتمادات مرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية نفقات أنشطة المقررين الخاصين، وعليه فإن اعتماد مشروع القرار لن يتطلب اعتمادات تكميلية. ووجه نظر اللجنة إلى مضمون الفرع سادسا من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥.

٢ - **السيد إكوا أفومو** (غينيا الاستوائية): قال إن وفده يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضح أن سبب الرغبة في الانضمام يعود إلى أن بلده كان موضع محاولة غزو قام بها مرتزقة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ويرى أن استخدام المرتزقين يمثل تهديدا لأمن واستقرار البلدان النامية، وأن تصاعد هذه الظاهرة تقلق بشكل خطير بلدان أفريقيا بصفة خاصة: وعليه يجب مكافحة هذه الآفة بنفس التصميم الذي بدا في مكافحة الإرهاب، إذ إنه أحد مظاهره الكثيرة. واقترح ممثل غينيا الاستوائية ضرورة ذكر محاولة الغزو بصورة صريحة في مشروع القرار إذ إن بلده كان ضحية له.

٣ - **الرئيس:** قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا وباكستان وبوتسوانا وتوغو وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفترويلا وكينيا وملاوي، وأشار إلى أن كوبا أثناء عرض مشروع القرار استعاضت عن شيلي بالصين في قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال، وهو يعرض مضمون الفقرة ١٢ من النص، إن استخدام المرتزقة ما زال يمنع ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو في كثير من الأحيان وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، لا سيما البلدان النامية. وفيما يتعلق باقتراح ممثل غينيا الاستوائية، فإن الفقرة ٩ من مشروع القرار تؤدي الغرض. وذكر الوفد الكوبي أنه بالإضافة إلى غينيا الاستوائية، تنضم بنن وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وغامبيا وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار، ودعا جميع الوفود إلى دعم هذا المشروع.

٥ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إن سوازيلند وسيراليون والصومال تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - **الرئيس:** طلب من ممثل غينيا الاستوائية أن يوضح موقفه من مشروع القرار.

٧ - **السيد إكوا أفومو** (غينيا الاستوائية): قال إن وفده راضٍ عن التوضيحات التي قدمها ممثل كوبا، وعليه فإنه طلب سحب التعديل الذي اقترحه.

٨ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال إنه يشكر ممثل غينيا الاستوائية على تفهمه، وأعاد تأكيد تضامن بلده الكامل لغينيا الاستوائية ولكل البلدان الأفريقية التي تواصل تأييد مكافحة المرتزقة، والفصل العنصري، والاستعمار.

٩ - **الرئيس:** قال إن أحد الوفود طلب إجراء تصويت مسجل.

١٠ - **السيد كومبرباخ ميغين** (كوبا): قال إنه يود أن يعرف الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

١١ - **الرئيس:** أجاب أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الطلب.

١٢ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار. وإذ يأسف وفده لاستخدام المرتزقة، وهي حالات ترتبط معظمها ارتباطا وثيقا بالإرهاب والإجرام، وإذ يذكر بأن الأمريكيين، العسكريين منهم والمدنيين، وقعوا ضحية هجمات شنها المرتزقة، إلا أنه يرى أن مسألة دراسة المرتزقة هي من اختصاص مجلس الأمن، وأن اللجنة الثالثة ينبغي ألا تخصص أي وقت من وقتها الثمين لهذا الغرض.

١٣ - **السيد هوف** (هولندا): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا)، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب وهي بلدان يحتمل أن تكون مرشحة (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود)، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج. وإن الاتحاد الأوروبي يشارك في القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره (A/59/191)، ويقر بالمخاطر الناشئة عن أنشطة المرتزقة وأثرها على طول وطبيعة الصراعات المسلحة، وكرر تأكيد إدانته لاستخدام المرتزقة. غير أن وفده لا يرى أن اللجنة الثالثة هو المكان المناسب لمناقشة هذه المسألة، وينبغي ألا يطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعطي هذا الموضوع أهمية ذات أولوية أو موارد، فينبغي عدم معالجة مسألة المرتزقة من زاوية حقوق الإنسان أو كتهديد لحق الشعوب في تقرير المصير، كما أن العلاقة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة لا تقع ضمن ولاية اللجنة الثالثة، بل كما يتضح من التعريف القانوني لعبارة ''مرتزقة''، تقع ضمن ولاية اللجنة السادسة. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد رغبته في المشاركة بشكل نشط مع البلدان المعنية، وفي إطار المنتديات الملائمة، في الحوار الجاري حول أفضل طريقة يمكن بها التصدي للتهديدات التي يشكلها الارتزاق.

١٤ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا ومبابوي

وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وسويسرا وكازاخستان وليختنشتاين ونيوزيلندا.

* أبلغ وفد بربادوس لاحقا أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

١٥ - تم اعتماد مشروع القرار بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*.

١٦ - **السيد دالوتو** (الأرجنتين): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار، غير أنه يرى أن الإشارة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، في الفقرة الرابعة من الديباجة، أمر غير ملائم نظرا لأنه ليس هناك ذكر للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة عن إنهاء الاستعمار ولا إلى الحالات الخاصة مثل حالة جزر ملديف.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة بتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/59/L.43، و A/C.3/59/L.64/Rev.1 و A/C.3/59/L.66)

مشروع القرار A/C.3/59/L.43: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

١٧ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وأشار إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتوغو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسودان والصين وفنزويلا والكاميرون والكونغو وكولومبيا وكينيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا.

١٨ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال في معرض إشارته إلى الفقرتين الرابعة والسادسة من ديباجة مشروع القرار إن دراسة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن تتقيد بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، وينبغي عدم استخدامها لأغراض سياسية. وأضاف إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا وباكستان وبنن وبوروندي وتركمانستان وجمهورية تترانيا المتحدة وتونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسوازيلند وسورينام وكمبوديا وماليزيا ومصر.

١٩ - **السيد كهان** (أمين اللجنة) قال إن بوتسوانا والصومال وغرينادا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.43 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/59/L.64/Rev.1: الحق في الغذاء

٢١ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أشار إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وقال إن ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والتابع للجنة حقوق الإنسان تقع ضمن فئة الأنشطة ذات الطابع الدائم. وبما أنه تم اعتماد مخصصات لأنشطة من هذا النوع، الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لن تكون هناك حاجة إلى أي اعتمادات إضافية في حالة اعتماد مشروع القرار هذا. وتود الأمانة العامة توجيه نظر اللجنة إلى مضمون الفرع سادسا من الجزء باء من القرار ٤٥/٢٤٨.

٢٢ - **الرئيس** قال: إن البلدان التالية انضمت أثناء عرض مشروع القرار إلى مقدميه: ألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وبلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفينيا وسورينام وغينيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكينيا وليسوتو وماليزيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا واليونان.

٢٣ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): أشار وهو يؤكد على الحق الأساسي لأي شخص في ألا يقع ضحية الجوع، إلى الفقرتين الثانية والثالثة من مشروع القرار، وذكر البيان الذي أصدره الرئيس البرازيلي الذي قال فيه إن البؤس هو أكثر أسلحة الدمار الشامل فتكا بالإنسان، وينبغي العمل على سبيل الاستعجال للقضاء بصورة نهائية على الجوع. وإذ أوضح أن ماليزيا ينبغي ألا ترد في قائمة مقدمي مشروع القرار، قال إن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار وهي: أرمينيا وإسبانيا وبلجيكا وبليز والبوسنة والهرسك وبوليفيا وسانت كيتس ونيفس وسويسرا وغرينادا وكازاخستان وكرواتيا ولبنان وليتوانيا. ودعا جميع الوفود إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار.

٢٤ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار ترينيداد وتوباغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسوازيلند وشيلي والصومال وطاجيكستان وليختنشتاين وهايتي.

٢٥ - **السيدة أستانه بانو** (ماليزيا): قالت إن ماليزيا بعكس ما اعتادت عليه لم تنضم إلى مقدمي مشروع القرار لأن المفاوضات مع المقدم الرئيسي للمشروع لم تؤد إلى نتيجة أثناء المشاورات غير الرسمية التي سبقت عرض النص. غير أنها قالت إن بلدها سيصوت تأييدا لمشروع القرار إذا تم التصويت عليه.

٢٦ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (فنزويلا): كررت تأكيد تصميم بلدها على القضاء على الجوع وانعدام

الأمن الغذائي، وأشارت إلى أن فنزويلا اقترحت صندوق إنساني دولي، يكون له رأس مال أولي قدره ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ويحظى بتأييد المجتمع الدولي.

٢٧ - **الرئيس:** قال إن أحد الوفود طلب إجراء تصويت مسجل.

٢٨ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال إنه يود أن يعرف الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٢٩ - **الرئيس:** أجاب إن الولايات المتحدة هي صاحبة الطلب.

٣٠ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن العمل الذي يقوم به بلدها تأييدها للأمن الغذائي يثبت تعلقه القوي بإعمال الحق في الغذاء في كل أنحاء العالم، ولكن وفدها لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار بصيغته الحالية، لأن ''الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع'' أهداف يتم تحقيقها بصورة تدريجية ولا يمكن أن يكون هناك التزام دولي بشأنها، ولا يمكن تحميل الدول المعنية مسؤولية أقل تجاه مواطنيها. وترى الولايات المتحدة أن مشروع القرار، شأنه في ذلك شأن مشاريع القرارات المقدمة في السنوات السابقة، تتضمن أحكاما كثيرة موضع جدل، لا سيما الوصف غير الدقيق لوجود حق أساسي، بالإضافة إلى إشارات إيجابية أكثر من اللازم تجاه الملاحظة العامة رقم ١٢ (١٩٩٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتجاه بعض الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان نيويورك المشار إليه في الفقرة ٩ من المنطوق ليس وثيقة للأمم المتحدة، ولم توافق عليها جميع الدول الأعضاء. ويطلب الوفد الأمريكي مرة أخرى من مقدمي مشروع القرار أن يضعوا في المستقبل في الاعتبار آراء وفده لكي يستطيع أن يدعم اعتماد مشروع القرار بسبب أهميته الكبرى.

٣١ - **السيد كالاي – كلايتمان** (إسرائيل): أعادت التأكيد على أن الحق في الغذاء ينبغي ألا يستخدم لأغراض سياسية. وإذ أشارت إلى الملاحظات السابقة التي قدمها وفدها، أعربت عن أسفها لأن التقرير الذي قدمه المقرر الخاص (A/59/385)، والذي كان الأساس الذي تم الاعتماد عليه لإعداد مشروع القرار، يركز على الحالة في الضفة الغربية وغزة على حساب المناطق الأخرى في العالم، وهي مناطق في رأي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقع ضحية أزمة غذائية خطيرة. ولا يمكن للوفد الإسرائيلي أن يعتمد نصا يستند إلى تقرير منحاز يدين إسرائيل دون أن يضع في الاعتبار السياق العام، ويشوه حقيقة الصراع بالإيحاء بأن لأحد الطرفين حقوقا وللطرف الآخر التزامات. وتساءلت عن النتائج الإيجابية التي كان يمكن التوصل إليها لو تقيد المقرر الخاص بولايته، وقدم تقريرا موضوعيا عن الجوع في العالم بدلا من أن يطلق العنان لهواجسه السياسية. وإن تحسين الحالة الإنسانية لا تأتي عن طريق التقارير المسيّسة ولا عن طريق القرارات المتحيزة، بل عن طريق أعمال حاذقة وهادفة. وإذ تكرر إسرائيل تأكيد تعلقها بإعمال الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم، تشير إلى أنها تعمل على تلافي الأزمة الغذائية التي يعاني منها الفلسطينيون.

٣٢ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا

وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس و تيمور-ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا يوجد.

٣٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/A.64/Rev. بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أحد عن التصويت.

٣٤ - **السيد تاكاسي** (اليابان): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار ولكنه يود مع ذلك توضيح موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٩ معربا عن أنه أبدى تحفظا على صياغة الفقرة.

٣٥ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن حكومته أعطت الأولوية في السنوات الأخيرة إلى مسألة الأزمة الغذائية في البلد، وإنها تشارك بشكل نشط في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إعمال هذا الحق. غير أن وفده لم يشارك هذه السنة في التصويت على مشروع القرار، لأنه لا يستطيع أن يقبل مضمون الفقرات المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواردة في تقرير المقرر الخاص عن الحق في الغذاء (A/59/385) وهو التقرير المذكور في الفقرة ١٢ من القرار. وإذ يشير إلى ملاحظاته السابقة فيما يتعلق بعدم تحلي المقرر الخاص بآراء نزيهة واعتماد على معلومات مزيفة قدمها أشخاص يبيتون سوء النية، أعرب عن أمله في أن الحالة في بلده سوف تعرض في المستقبل بطريقة عادلة وموضوعية.

مشروع القرار A/C.3/59/L.66: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.

٣٦ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وأن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبوركينا فاسو وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسانت لوسيا والسودان وفنزويلا والكاميرون وكينيا وملاوي وميانمار ونيجيريا.

٣٧ - **السيد كمبيرباخ ميغين** (كوبا): عرض الخطوط العريضة لمشروع القرار وذكر أن باكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة وسوازيلند والكاميرون وملاوي ونيجيريا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه يتعين في الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق من النص الانكليزي الاستعاضة عن " international human rights and international human rights law بالعبارة huminiarian law and international huminitarian law". وأشار أيضا إلى أن الترقيم اعتبارا من الفقرة ٣ من المنطوق ترقيم غير صحيح وينبغي تصحيح الترقيم في النص النهائي للنص. ودعا الوفد الكوبي الوفود الأخرى إلى دعم مشروع القرار.

٣٨ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إن سورينام وغرينادا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **الرئيس:** قال إن أحد الوفود طلب إجراء تصويت مسجل.

٤٠ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال إنه يود أن يعرف الوفد الذي طلب إجراء التصويت المسجل.

٤١ - **الرئيس:** أجاب أن الولايات المتحدة هي صاحبة الطلب.

٤٢ - **السيدة باكير** (هولندا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد سيصوت ضد مشروع القرار لأنه من ناحية يعترض على الاستخدام الانتقائي لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأن اللجنة الثالثة من ناحية أخرى ليست الهيئة الملائمة لمناقشة موضوع هذا القرار، الذي سبق مناقشته في جلسة عامة وفي اللجنة السادسة.

٤٣ - **السيد شوا** (استراليا): قال متحدثا باسم كندا ونيوزيلندا إن مشروع القرار يفسر ويذكر بصورة انتقائية بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة، ويعطي أهمية كبيرة لحماية وتعزيز السيادة على حساب حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعليه، سوف تصوت استراليا وكندا ونيوزيلندا ضد مشروع القرار وإن كانت تحترم مبدأ السيادة الوطنية.

٤٤ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (A/C.3/59/L.66) بصيغته المنقحة الشفوية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيلاروس وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وفترويلا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليمن.

المعارضون:

أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وتايلند وسنغافورة و شيلي والعراق وهايتي.

٤٥ - تم اعتماد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*.

٤٦ - **السيد تروت** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال في رده على الملاحظة التي أبدتها الأرجنتين فيما يتعلق بجزر فوكلاند إن موقف المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المسألة موقف معروف، وقد عرضه بالتفصيل خطيا الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في حق للرد تلا البيان الذي أدلى به الرئيس الأرجنتيني أمام الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.

* أوضح الوفد البلجيكي أنه بسبب خلل في النظام الإلكتروني لم يتم تسجيل صوته بشكل صحيح، ويود أن يصوت ضد مشروع القرار.